١٥٤٠

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية

" دراسة في القانون الجزائري والمقارن "

رسالة مقدمة من الطالبة

آمال بكوش

للحصول على درجة الماجستير في القانون

لجنـــة المناقشـــة و الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد (مشرفا و رئيساً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
وكيل الكلية سابقاً

الأستاذ الدكتور/ محمد المرسى زهرة (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
وعميد كلية الحقوق بالإمارات سابقاً

الأستاذ الدكتور/ همام محمد محمود زهران (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
وكيل الكلية سابقاً

٢٠١٠

T02-01121

اهداء لمكتبة الكلية
د. طارق كرو
٢٠/١١/٢٠١٠
٥٠٠/١٢
٨٩٥
ق
٥٠

نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية

" دراسة في القانون الجزائري والمقارن "

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية

" دراسة في القانون الجزائري والمقارن "

رسالة مقدمة من الطالبة

آمال بكوش

للحصول على درجة الماجستير في القانون

لجنـــة المناقشـــة و الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ **نبيل إبراهيم سعد** (مشرفا و رئيساً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
وكيل الكلية سابقاً

الأستاذ الدكتور/ **محمد المرسى زهرة** (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
وعميد كلية الحقوق بالإمارات سابقاً

الأستاذ الدكتور/ **همام محمد محمود زهران** (عضواً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
وكيل الكلية سابقاً

٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرّحيم

﴿ وَلَيسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ وَلَكنْ مَّـــا تَعَمَدَتْ قُلُوبُكُم ﴾

صدق الله العظيم

الآية: 5

من سورة الأحزاب

إلى من علمتني الشعر... قبل الفطام..

إلى من أهرتني الوصل... دون انفصام...

إلى من ربتني وليداً...وسقتني من حنانها

شهد المدام...أهديك ثمرة جهدي..

لحناً .. والسلام.. إلى .. جزائري الغالية

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني المحبة والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي الأعزاء.

إلى الروح التي سكنت روحي روح جدي الطاهرة وفاء و إجلالا.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة

إلى الذين أحببتهم وأحبوني هنا و هناك

إلى الكل شرفاء مصر والجزائر ، إلى من أطفئوا بدموع المحبة نار الفتنة

واخص بالذكر العم/ أحمد طلعت .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.....فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

شكر و تقدير

الحمد لله الودود المنّان ، الذي منّ علينا بنعمة الإسلام ، وبنعمة العلم والكلام لينطق اللسان وهو عاجز عن البيان ، إن الكلمات لمحتارة كيف تصيغ عبارات الشكر والعرفان، كيف وإذا بها ستتحدث عن آلاء الرحمان ... إذن فلنتركها ، خزينة القلب لعله يقدم القربان، بأن يجعل رسالتي هذه مخلصة لوجْه العزيز المنّان ، وهياما بحبيبنا المصطفى سيد ولد عدنان.

ولو ظل المداد يخط وينسج أسمى عبارات التقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نبيل إبراهيم سعد ، أستاذ القانون المدني بجامعة الإسكندرية ووكيلها سابقا، فلا أظن أن يعرف له نفاذ ، لأنه سيظل منارة العلم إلى يوم التّناد لينادِيه المولى عزّ وجل ، ها قد وفيت عبدي فجزائي لك اليوم ماله نفاذ.

إي وربي إنه لشرف عظيم لي أن تكون رسالتي هذه بين يدي أستاذ جليل، وحقيق علي أن أقول قد عز له نظير في نبل طباعه ودماثة شمائله وغزارة فضائله ، فقد تعهدني بالرعاية والتوجيه إلى أن خرج إلى النور هذا المولود الجديد ، فله مني خالص عبارات الامتنان والعرفان.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد المرسي زهرة عميد كلية الحقوق بجامعة الإمارات وأستاذ القانون المدني بجامعة عين شمس، لتفضل سيادته بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة ، مما يضفي عليها قيمة ووزنا ويزيد صاحبتها شرفا ، فجزاه الله عني كل خير ، وبشراه قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير**".

أما شكري الجزيل وأجمل عبارات التقدير فلأستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور همام محمود همام أستاذ القانون المدني بجمعة الإسكندرية ووكيلها الأسبق، الذى سنظل نحتفظ له بالامتنان لحسن تعهده لنا بالرعاية إبان فترة توليه مهام وكيل الكلية للدراسات العليا، وعلى تكريس سيادته كافة الظروف الحسنة لتسهيل معاملاتنا ، والذي لمسنا فيه خبرة رجل الإدارة المحنك وعطف الوالد بصغاره، كيف لا وهو صاحب المحيى البشوش والثغر الباسم الذي يبعث في النفوس الأمل مهما بلغت الصعاب ، ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم لسيادته بأسمى عبارات الشكر الجزيل على تفضل سيادته قبول الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة، مما يضفي عليها قيمة وقدراً.

كما لا يفوتني أن قدم باقة غناء بالبلسم و الزهراء ، محفوفة بأريج أطيب عبارات الامتنان والمودة والعرفان، لكل أعضاء كلية الحقوق وعلى رأسهم السيد عميد كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض هندي – عميد كلية الحقوق ، على حسن تعهدهم لنا خلال الثلاث سنوات اللي قضيناها في رحاب منارة العلم جامعة الإسكندرية ، ولكل طاقم المكتبة والشئون الإدارية لمحبتهم وحسن تعاونهم.

تقديم

1- موضوع الدراسة:

عـرف الفـن الطـبي تطـورا هـائلا علـى درب التقـدم العلمـي و التكنولـوجي ، فمـن أعمـال الطـب البدائيـة إلى تقنيـات العـلاج بالأدويـة التخليقية والجينية[1] والأدوات الليزرية [2] ، كل هـذه المستجدات جعلت من هذه المهنة النبيلة التي تهدف لتخفيف ألام النـاس وإسـعاد البشرية – بإذن الله – حافّة بالمخاطر التي قد تصل وطأة خطورتها حدودا أبعد من المرض ذاته ، حيث أنها لا تتوقف عند فشل العـلاج بل تكـون ذات نتائج مأساوية[3] كان المريض والمجتمع في غنى عنها .

كل هذا التطور التقني وما يـزال نظـام المسئولية الـذي يحكمها جامدا بلا حراك أو تطور، ولا يزال مقدم الرعاية الصحية (le prestataire des soins) يحاسـب علـى محـض خطئـه الشخـصي الجسيم ، أو خطـأ تابعيه دون الالتفات إلى ما قد يلحق طالب العلاج من أضرار جسيمة جراء هـذه الممارسـة ، الـتي وإن كانـت بعيـدة كـل البعـد عـن أي خطـأ يمكـن نـسبته مباشـرة إلى الطبيـب ، إلا أنهـا ذات صـلة مباشـرة ووثيقـة بالعمـل الطبي ، وإن كان ذلك قد يعـزى إلى التقنيـات الحديثة في التشخيص أو العلاج ، أو إلى محض المصادفة أو الحظ العاثر.

بـل لا يـزال بعـض الفقـه يبحـث في بـديهيات مـسؤوليته ، ومـا إذا

([1])د/ عبـد الباسـط الجمـل، الهندسـة الوراثيـة و أبحـاث الـدواء، دار الرشـاد، ط2، سـنة 2000، ص 29 و ما بعدها.

([2]) د/ ناصـر محمـود أحمـد الـراوي، الليـزرات، أدوات التكنولوجيـا الحديثـة، دار الشرق للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 53 و ما بعدها.

([3]) A. Bouix, Le risque de développement, responsabilité et indemnisation, Paris.1995, p.59.

كان يسأل عن أخطائه المادية أو عن الأغلاط التي قد يقع فيها عامة الناس وأواسطهم، أم أن مساءلته لابد أن تحدد في نطاق الخطأ المهني الجسيم، على نحو يمكن معه الجزم بأن ثبات هذه المسئولية بقواعدها التليدة ذات الصبغة الشخصية - المؤسسة على فكرة الخطأ - لا يعني سوى فصلها عن واقع الحياة[1]، بينما يجدر بالنصوص القانونية أن تكون صدى لما وراء الظواهر الواقعية التي تنظمها.

وقد ظلت النصوص القانونية ردحا من الزمن مخلصة للأسس الفلسفية التي استندت إليها في وضعها الأولي- من حيث أصل نشأتها- والتي كانت موائمة لما يجب أن ينظم الحياة في مجتمع شبه صناعي- طويت صفحته بلا رجعة- فباتت عاجزة عن مواكبة ثورة التطورات المضطردة في المجال العلمي، وتزايد الطابع الجماعي للنشاط الإنساني، الذي جعل تحديد المسئول عن الضرر عسيرا ، مما أحدث قصورا في الوظيفة التعويضية للمسئولية.

لكن هل من العدل بقاء الأمور على حالها، حيث يحشر المريض في زاوية ضيقة، فإما أن يقبل أن يكون فأر مختبر، يدفع وحده ثمن التجارب التي تفيد منها البشرية جمعاء، ويتحمل وحده تبعات التقدم العلمي، أم يرفض العلاج ويقبل الموت بعلته؟

هل سيظل نظام المسئولية المدنية بهذه السلبية ؟ أم لابد من إحاطة المريض ببعض الحماية من هذه المخاطر الطبية ، فإن كان من العسير توفير حماية سابقة(protection préalable) أو وقائية(préventive) في المجال الطبي ، نظرا لما يخالط هذه العلوم من احتمال، فعلى أقل تقدير ضمان جبر الضرر الجسيم الذي يحيق به.

ويثار التساؤل حول من سيتحمل تبعة هذه المخاطر إن لم يتحملها

([1])د/ أشرف جابر، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص (1).

المضرور ، هل يتحملها الطبيب الذي يسعى في مجال البحث العلمي باحثا عن حلول للبشرية ، والذي يعد العمل العلاجي أحد تطبيقاته ؟ لا شك أن القول بذلك من شأنه قتل روح البحث والمبادرة الفردية ولذلك كان من الطبيعي ظهور أنظمة التعويض الجماعية ، لتدعم الوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية ، إذ أن الضرر الناجم عن المخاطر الطبية إن كان يشكل خطرا على المجتمع فلا بد للمجتمع متكاثفا من تحمل تبعاته.

2- أهمية الموضوع و هدف الدراسة :

تحظى مشكلات المسئولية الطبية بأهمية خاصة، فهي بحق معين لا ينضب ، فالجدل لم ولن يتوقف يوما حول ما تثيره هذه المسئولية من مسائل قانونية وفنية ، تأتي في مقدمتها في الوقت الراهن مسألة إيجاد بدائل تعويضية تحقق حدا أدنى على الأقل من الحماية للمرضى ضحايا التقنية والاحتمال الطبي، في ظل غياب أية فعالية لقواعد المسئولية المدنية التقليدية في هذا المجال.

فإذا كان الواقع العملي آية على أن نظام المسؤولية المدنية سواء وقفت به نصوص القانون عند حدود الخطأ واجب الإثبات أم الخطأ المفترض لا يتضمن تعويض المضرورين من المرضى إلا في نطاق محدود لا يشمل عادة ضحايا الحوادث الطبية التي يصعب إثبات الخطأ بصددها ، أو قد يستحيل التوصل إلى معرفة المسئول الحقيقي عنها .

وإذا كانت الأبحاث القانونية في مسئولية كل من الطبيب أو الصيدلي قد أسالت الكثير من الحبر، ونالت حظها الوافر من العناية وحسن المعالجة، إلا أن بحث المسئولية عن التبعات الطبية الضارة، واستثارة المسئولية الموضوعية للمهنيين في مجال الصحة من مقدمي الخدمات الطبية ومنتجي الأدوية والمنتجات الطبية، لم ينل مثل هذا القدر الكافي من العناية لدى الفقه العربي، في الوقت الذي يخطو البحث فيه خطوات فعالة في الكثير من دول العالم وخصوصا دول الإتحاد الأوربي

الفهرس

الموضوع	صفحة
تقديم	11
1- موضوع الدراسة	11
2- أهمية الموضوع وهدف الدراسة	13
3- إشكالات البحث	15
4- الصعوبات التى يطرحها موضوع البحث	16
5- منهج البحث	17
6- خطة البحث	18
الفصل الأول: قواعد المسؤولية الخطئية وأضرار التبعات الطبية	19
المبحث الأول: أبعاد مشكلة التبعات الطبية.	20
المطلب الأول: ماهية التبعات الطبية الضارة	21
الفرع الأول: تعريف التبعات الطبية الضارّة	22
أولا : التعريف التشريعى	23
ثانيا : التعريف القضائى	26
ثالثا : التعريف الفقهى	29
الفرع الثانى :تمييز التبعات الطبية عن عدم نجاح العلاج	35
أولا : الاختلاف في طبيعة كل منهما	39
أ - علاقة الضرر بالحالة الصحيّة السابقة	39
ب - علاقة الضرر بالعمل الطبى ذاته	44
ثانيا : الاختلاف في طبيعة و مضمون الالتزام الطبى في كل منهما	45
الأصل : عدم نجاح العلاج يقع في نطاق الالتزام ببذل عناية	45

الموضوع	صفحة
الاستثناء: التبعات الطبية الضارة التزام بتحقيق غاية	55
ثالثا: الاختلاف من حيث أحكام المسئولية الناظمة لكل منهما	57
المطلب الثانى : خصوصية المسؤولية عن التبعات الطبية	58
الفرع الأول :خصوصية المسؤولية عن التبعات الطبية من حيث الغاية الوظيفية للمسئولية	59
أولا: لمحة حول فلسفة الأساس التقليدى للمسئولية	60
ب- التعويض من الوظيفة العقابية إلى الإصلاحية	62
ت- مفهوم التعويض في ظل الوظيفة الإصلاحية	67
ثانيا: تأصيل الوظيفة الحديثة للتعويض في ظل ازدواج أساس المسئولية المدنية	69
ت- اجتماعية المسئولية (socialisation de la responsabilité).	71
ث- السمو بالسلامة الجسدية للمواءمة بين أساس المسئولية ووظيفتها	73
الفرع الثانى :خصوصية أركان المسؤولية عن التبعات الطبية	76
أولا: الضرر المجرد أساس المسؤولية	76
ب- أنها أضرار موضوعية أو غير خطئية	78
1- سمة "حداثة و تجدد هذه الأخطار: (la nouveauté des risques)	83
2- أهميته هذه الأخطار (importance) و جسامتها البالغة (gravité)	84
ب- أنها أضرار محققة رغم ما يخالطها من الاحتمال	105
ج- أنها أضرار متوقعة	108

الموضوع	صفحة
د- أنها أضرار مباشرة	130
ثانيا: علاقة السببية المجرّدة	133
ت- المقصود بعلاقة السببية المجردة بين السلوك و الضرر	133
ث- علاقة السببية المجردة في المسئولية عن التبعات الطبية الضارة	138
3- علاقة السببية في الأعمال الطبية	138
4- افتراض علاقة السببية عن عيوب المنتجات الطبية	147
المبحث الثانى: الحاجة لنظام متميز للتبعات الطبية	152
المطلب الأول : قصور القواعد التقليدية عن تغطية أضرار التبعات الطبية	152
الفرع الأول : عدم كفاية الخطأ كأساس للمسئولية عن التبعات الطبية الضارة	153
أولا: مشكلات الإسناد	153
أ- انعدام الخطأ	154
ب- أخطاء بلا مسئولية و أخطاء مجهولة النسب	154
ج- تعدد الأخطاء و صعوبات الإسناد	154
ثانيا: صعوبات إثبات الخطأ و مخاطره	160
الفرع الثانى :عدم تغطية أضرار التبعات الطبية الضارة	164
أولا: عدم القدرة على تحمل الأضرار	169
ثانيا: الرّغبة في ضمان تعويض المضرور	170
المطلب الثانى :إرهاصات المسؤولية الطبية الموضوعية	172
الفرع الأول :الدعائم القضائية للمسؤولية الطبية الموضوعية في منهج مجلس الدولة	173

الموضوع	صفحة
أولا: المخاطر الإستثنائية غير المعروفة للتقنيات العلاجية الجديدة	174
1- إستخدام علاج جديد لا تكون آثاره معروفة بشكل تام	175
2- عدم وجود ضرورات حيوية تمليها حالة المريض	176
3- الضرر الإستثنائى المباشر	176
ثانيا: المخاطر الاستثنائية المعروفة للأعمال الطبية و الجراحية	178
ثالثا: مخاطر العدوى الناشئة عن نقل الدم	178
رابعا: المسئولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات و الأجهزة الصحية المعيبة	182
خامسا : المسئولية عن التبعات الضارة للتطعيم الإجبارى	184
الفرع الثاني : تعويض أضرار التبعات الطبية في ضوء القضاء المدنى	185
أولا: توسيع نطاق المسئولية الطبية	186
3- تجاوز الخطأ و عدم تطلبه	186
4- توسيع نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة	187
ب- بالنسبة للالتزامات الإنسانية والأخلاقية	188
ت- بالنسبة للأعمال الفنية.	188
3- التطعيم الإجبارى أو التحصين(obligatoire la vaccination)	188
4- التحاليل الطبية (les analyses médicales)	189
5- عمليات الحقن المختلفة (les injection)	189
6- الأدوات و الأجهزة الطبية (les instruments et appareilles médicaux)	190

الموضوع	صفحة
7- التركيبات الصناعية (les prothèses)	190
8- حالات الإصابة بعدوى مرضية (infection nosocomiale)	191
9- عمليات التجميل(La chirurgie esthétique)	192
8 - عمليات نقل الأعضاء (Transfert d'organes humains)	193
ثانيا : تجاوز عقبة الإثبات و عدم التشدد في اشتراط الخطأ	194
الفصل الثانى : الواقع و المأمول من أحكام التبعات الطبية	199
المبحث الأول واقع أحكام التبعات الطبية في غياب التشريع	200
المطلب الأول : مشكلات الأساس القانوني لتعويض التبعات الطبية بالنسبة للعمل الطبى	201
الفرع الأول : مشكلات الأساس القانوني للتعويض في المرافق العامة	202
أولا : الخطر العلاجى الاستثنائى كأساس للمسئولية دون خطأ	202
ثانيا : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية عن التبعات الطبية	206
الفرع الثاني : مشكلات الأساس القانوني للتعويض في القطاع الخاص	214
اولا : نظرية تحمل التبعة (المخاطر) كأساس لتعويض التبعات الطبية	215
ثانيا : نظرية الضمان كأساس لتعويض التبعات الطبية.	220
المطلب الثاني : مشكلات الأساس القانوني للتعويض بالنسبة للمنتجات و التقنيات الطبية	224
الفرع الأول : التزام المنتج و المورد بالضمان	225

الموضوع	صفحة
أولا : تأسيس مسئولية منتج الأدوية على فكرة الخطأ في ضوء ازدواجية المسئولية المدنية	226
ت- المسئولية التقصيرية لمنتج الأدوية	227
ث- المسئولية العقدية لمنتج الأدوية	228
ثانيا : تأسيس مسئولية منتج الأدوية على أساس المخاطر في ضوء وحدة أحكام المسئولية	235
الفرع الثاني : تأسيس المسئولية عن استعمال الأجهزة و المستحضرات الطبية	240
أولا : الاتجاهات القانونية في تقرير المسئولية الشيئية للطبيب	241
ثانيا : تأصيل المسئولية الشيئية في المجال الطبى	245
ت- الأشياء في ضوء أحكام القانونين الفرنسي و الجزائرى بالتطبيق على الأجهزة و المستحضرات الطبية	248
ث- الأشياء في ضوء القانون المصري بالتطبيق على الأجهزة و المستحضرات الطبية	252
المبحث الثانى : أفاق المسئولية الطبية الموضوعية	254
المطلب الأول : آليات تفعيل الضمان التشريعى	254
الفرع الأول : تطويع نصوص القانون المدنى	255
أولا : تطويع نصوص القانون الجزائري بالنسبة لمسئولية المحترف عن انعدام السّلامة في المنتجات	256
ت- مسئولية تقوم على العيب	258
ث- توحيد قواعد المسئولية المدنية للمنتجين	267
ثانيا : اللّبنات الأساسية لتعويض الأضرار التبعات الطبية في القانون المصرى	270

الموضوع	صفحة
ت- الأسس القانونية في النطاق التعاقدى	271
3- دعوى ضمان العيوب الخفية	272
4- الرجوع على أساس المسئولية العقدية في القواعد العامة	279
ب- الأسس القانونية في النطاق التقصيرى	283
1- تبنى مفهوم موسع لفكرة الخطأ كأساس لمسئولية منتج الدواء	284
2- رجوع ضحية حادث الاستهلاك على أساس الخطأ المفترض	287
الفرع الثاني : الأنظمة الخاصة في تعويض التبعات الضارة للنشاط الطبى	290
أولا : تعويض أضرار التبعات الطبية في القانون الفرنسى	290
أ - صندوق تعويض ضحايا الإصابة بعدوى فيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو الحقن بمواد مشتقة من مركباته	291
ث- ضمان تعويض أضرار التبعات الطبية طبقا للقانون رقم (303-2002) المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحى في فرنسا	292
2- التعويض عن طريق التسوية الوديّة واللّجنة الإقليمية للتوفيق في حالة ثبوت الخطأ المهنى	295
2 - ضمان الأضرار الناتجة عن مخاطر التبعات الطبيّة	302
ثانيا : النظام السويدي للتأمين المباشر للمرضى ضد التبعات الضارة في المجال الطبى	305
المطلب الثانى : آليات تغطية مخاطر التبعات الطبية	311
الفرع الأول : الأنظمة الجماعية في التعويض	312
أولا : التأصيل النظرى لفكرة جماعية التعويض	312
ثانيا : تطبيقات المسئولية الجماعية عن أضرار الحوادث في النظام النيوزيلندى	320

الموضوع	صفحة
الفرع الثاني: دور التأمين من المسئولية المدنية في مجال التبعات الطبية	322
أولا: دور التأمين من المسئولية في إعلاء مفهوم سلامة المريض في المجال الطبى	324
أ- مفهوم التأمين من المسئولية الطبية	324
2- تعريف التأمين من المسئولية المدنية	324
3- تطور فكرة التأمين من المسئولية المدنية الطبية	325
4- أهميته	327
ب- تقييم فعالية نظام التأمين من المسئولية في المجال الطبى	334
ثانيا: أنظمة التأمين الحديثة في مجال التبعات الطبية	337
التأمين في القانون الفرنسى	337
1- اقتسام التعويض المالي لأضرار العدوى المكتسبة داخل مؤسسات الرّعاية الصحية	340
2- عبء تعويض الأضرار الناشئة في ظروف استثنائية	345
3- تطوير عقود التأمين بما يتناسب و خصوصية أضرار التبعات الطبية	346
ب - نظام التأمين من الحوادث الطبية في القانون البلجيكى	347
الخاتمة	354
المراجع	363
الفهرس	403

رقم الإيداع	٢٠١٠/١٧٣٨٠
الترقيم الدولى I.S.B.N	
978-977-328-783-4	